

نزاع بين أطفال المنطقة يقود لجريمة بشعة



الاشترار ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه مع الاستدلال بالمادة ١٣٢ عقوبات واحتساب مدة توقيفه. ٢- الاحتفاظ لورثة المجني عليه بحق المطالبة بالتعويض استنادا للمادة ١٩ من الاصول الجزائية. ٣- صدر القرار بالاتفاق وفقا لاحكام المادة ١٨٢ من الاصول الجزائية قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٦

عقوبته بمقتضاها مع الاستدلال بالمادة (١٣٢ ف١) من قانون العقوبات وذلك لان ظروف المتهم والقضية تستدعي الرأفة به عند اصدار المحكمة قرارها. **قرار المحكمة:** ١- حكمت المحكمة على المدان(ل.م) بالسجن المؤبد وفقا لاحكام المادة ٤٠٦/١-١ من قانون العقوبات وبدلالة مواد

مشاجرة حدثت قبل يوم مع خالة المتهم وقد قتلهم للمجني عليه كان قد جرى وبوحشية وذلك بطعنه بعدة طعنات بدليل الروح الاجرامية وسبق الاصرار على ارتكاب الجريمة فيكون فعل المتهم (ل.م) مما يتطابق واحكام المادة ٤٠٦/١-١ من قانون العقوبات بدلالة المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه قرر ادانته بموجبه وتحديد

المجني عليه(ع.ع) وشقيقه(ن.ع) وبينت باقوالها المدونة في دوري التحقيق والحكمة بان للمتهم(ل.م) والمتهمين حضروا الى دارهم يحملون بيدهم مختلف الآلات حربية عسكرية. وان سبب حضورهم هو حصول شجار سابق قبل يوم من الحادث ما بين اطفال الطرفين. وبينت كذلك شهادة الشهود الحاضرين مكان الحادث بان المجني عليه(ع.ع) كان عائداً من وحدته العسكرية وشاهد هذا التجمهر من المهاجمين وأراد فض النزاع واخذ يتكلم مع المذكورين ويتعدى منهم وانه سوف يفض هذا النزاع وخلال الحديث هجم عليه المتهم(ل.م) مع بقية المتهمين المفرقة قضيتهم واشتركوا جميعهم بضربه بالآلات الجارحة التي كانوا يحملونها مما ادى الى سقوطه وعند حضور شقيقه المصاب(ن.ع) هو الآخر طعن من قبل المتهم المفرقة قضيته (ع.ص) وتم نقله الى مستشفى(....) اما المجني عليه(ع.ع) فقد فارق الحياة متأثرا بجراحه وبين الشاهد المصاب(ن.ع) شقيق المجني عليه في دوري التحقيق والحكمة انه في ليلة(....) هجم على دارهم المتهم (ل.م) مع بقية المتهمين واعتدوا عليه حيث قام (ع.ص) بطعنه بسكين في ظهره وان المتهم(ل.م) طعن شقيقه بحربة كان يحملها واراد اقتيلا اما الشاهد(ح.م) فقد بين ان المتهم(ل.م) كان قد حضر الى دار المجني عليه مع مجموعة يحملون الآلات الجارحة وكان المتهم يحمل بيده (حربة) يوم(....) اي بيوم قبل الحادث وفي يوم الحادث حضرت نفس المجموعة ويحملون بايدهم الآلات الجارحة وقام المتهم (ع.ص) بضرب المجني عليه في ظهره وكنتفه الايسر مما ادى الى سقوطه على الارض، ثم حضر شقيق المجني عليه(ع.ع) الذي اراد فك النزاع الا ان

بغداد / اسراء العزبي
احال السيد قاضي تحقيق(....) بموجب قرار الاحالة المرقم(....) في(....) المتهم الموقوف(ل.م)، لاجراء محاكمته بدعوى وفق المادة ٤٠٦/١-١ من قانون العقوبات وفي الموعد المحدد للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور السيد المدعي العام(....) واحضر المتهم وحضر وكيله المحامي(....) كما وحضر وكيل عن المدعي بالحق الشخصي المحامي(....) وتم تدوين هوية المتهم وتلي قرار الاحالة واستمعت المحكمة الى اقوال المدعية بالحق الشخصي(ح.م) وتليت شهادة كل من(ن.ع) و(م.ج) و(ع.ع) و(أ.ع) وتلست المحكمة التحقيق والكشف على الجثة ومحل الحادث والتقرير التشريعي الصادر من مستشفى(....) وشعبة الطب العدلي المرقم(....) في(....) بعدها استمعت المحكمة الى افادة المتهم ووجهت التهمة اليه وفق المادة ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه، بعد ان قررت سحب التهمة الموجه اليه وبدلالة المادة ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه قانون العقوبات بدلالة المادة ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه وبعد ان اتهمته بالتهمة الموجه اليه اجاب عنها كونه بريء. استمعت المحكمة الى مطالعة السيد المدعي العام الذي طلب ادانته وفق المادة ٤٠٦/١-١ من قانون العقوبات وذلك لكفائية الأدلة ضده، بعدها استمعت المحكمة الى دفاع وكيل المتهم والى اخر اقواله واختلت المحكمة للمداولة:

القرار:
من سير التحقيق والمحاكمة القضائية العلنية الجارية وبعد التدقيق والدولة تبين انه بتاريخ(....) اخبرت السلطات المختصة المشتكية(ح.م) مدعية بان المتهم (ل.م) ومتهمين آخرين مفرقة قضيتهم قاموا بالاعتداء على ولديها كل من

شهادة متناقضة أفرجت عن أربعة متهمين

تواجههم داخل السلكة حضرت مفرزة من افراد الشرطة وبردقتهم الشاهد (ع-ع) والقت القبض عليهم وعند الاستفسار من الشاهد من قبل امر المفرزة كونهم المقصودين بارتكابهم الحادث اخبرهم الشاهد بانهم ليسوا المقصودين ومع ذلك قامت مفرزة الشرطة باقتيادهم الى المركز واجري التحقيق معهم ولدى مناقشة الأدلة في القضية وجدت المحكمة ان المتهمين قد انكروا الحادث وان المدعين بالحق الشخصي لم تكن لهم شهادة عيانة بالاضافة الى ذلك فان الشاهد (ع-ع) جاءت شهادته متناقضة عما ورد باقواله المدونة امام ضابط التحقيق عنه وامام المحكمة وعدم حضوره امام قاضي التحقيق بتدوين اقواله حيث افاد امام القائم بالتحقيق بان اربعة اشخاص يستقلون سيارة اوبل هم الذين قاموا باطلاق النار عليهم ونتيجة لذلك قتل المجني عليه ولم يحدد عند حضوره مع مفرزة الشرطة بان المتهمين اعلاه هم الذين اشتركوا باطلاق النار عليهم في حين عند تدوين اقواله امام هذه المحكمة ذكر رواية اخرى حيث افاد بان المتهمين المذكورين هم الذين قاموا بقتل المجني عليه وكان بصحبته شخص اخر وهو هارب وكان يحمل بيده مسدسا في حين ان المتهمين الحاضرين كانوا يحملون بايديهم بنادق كلاشنكوف وانه تمكن من الفرار منهم داخل الاضرع حيث استطاع الاستنجاد باحدى دوريات الجيش العراقي الامر الذي جعل المحكمة لاتطمئن الى شهادته ونتيجة لما تقدم ولعدم كفاية الأدلة ضد المتهمين (ح-أ) و(ح-ج) و(ع-ع) عن قضية مقتل المجني عليه (م-ع) قررت المحكمة اثناء التهمة الموجهة اليهم وفق المادة ٤٠٦ / ١/١ عقوبات وبدلالة المواد (٤٧-٤٨) منه المعدلة بموجب امر مجلس الوزراء المرقم ٣ في ٨/٨/٢٠٠٤ والافراج عنهم وخلاص سبيلهم من التوقيف ان لم يكونوا مطلوبين لسبب اخر. صدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة ١٨٢ ج الاصولية حكما حضوريا قابلا للتمييز والتميز الخاصة ببيع المواد الانشائية ضمن منطقة (....) وانشاء

ولا يستطيع تحمله لانه لم يتحمل يوما مسؤولية اطفاله وادانها متهم بنزواته الشخصية وانفاق المال على نزواته وعلى اصدياء السوء وقد قدمت عدة شهود الى المحكمة من اجل الحصول على الطلاق وان لا افقد الامل في الحصول على النفقة لانه متمكن ماديا وكذلك لا يريد ان التحمل مسؤولية الاطفال وحدي وليس لدي عمل يعني في ذلك.. ولكن زوجها بدا بكلام غير لائق امام المحكمة ويتهم زوجته بانها غير حريصة على البيت والاطفال وكذلك تسرق منه المال ولا يعرف ابن تنفقته وهنا طلبت الحماية لصاحبة الدعوى هبة ان يطلب زوجها من قبل القاضي اداء اليمين ومن اين كانت تأتي بالمال وتنفقه على البيت اذا لم اعطيتها النقود لتوفير متطلبات البيت؟ بررت الزوجة موقفها امام القاضي بانها لم تكن تسرق المال ولكن كانت تطلب منه مالا اضافيا لانه لم يوفر حاجيات الاطفال الضرورية ولا مستلزمات المدرسة وفي بعض الاحيان وعندما لا يكون مسيطر على تصرفاته بسبب نزواته يترك المال ولا يهتم بذلك فاننا اخذنا ما احتاج منه لانفاقه على البيت.. تصرفات وكان بالأحرى بها ان تخبر زوجها باخذها المال بدلا من ان يفقد الثقة بتصرفاتها وحولت القضية الى تحسين معاملتها وعدم ضياع الاطفال وهم ما زالوا صغارا ولكن الزوجة مصرة على موقفها هو عدم التنازل عن الطلاق لان هذه الفرصة لن تتكرر لها وان زوجها فقط يعطي الوعود ولا ينفذ وتؤجل القضية الى جلسة اخرى من اجل حسم قضية الاطفال ثم النظر في مسألة الطلاق وقد كثرت حالات الطلاق في مجتمعنا في الفترة الاخيرة وخصوصا بعد ان تشجعت المرأة على طلب حقوقها الزوجية..

بغداد / ايهاب طارح
وقد فشلت جميع المحاولات من اجل التفاهم معه وبمجرد مرور يوم على الاتفاق وتعهدته بالقيام بواجباته يعود الى تصرفاته والامر الذي لم تستطع وتحمله هو قيامه بخطبة احدى الفتيات التي لم يتجاوز عمرها السابعة عشر ويعد خروجه من بيتهم جاءت الفتاة الى بيتنا لتخبرني بالامر وهي غير موافقة ولكنها طلبت فرصة للتفكير لانه قادم مغريات كثيرة تقع اي عائلة على تزويجه ابنتهم.. وعندما جاء الى البيت واجهته بالامر فانكر ذلك وقال اني اريد ان ابحت عن المشاكل وادا بقيت اتكلم في هذا الامر سوف اندمق وانا قلت انني لن اندم بالعكس هذا الامر اعطاني فرصة لطلب الطلاق لانه بدا بالتفوض بكلام غير لائق ويضربي مما جعلني اهرب من البيت الى بيت الجيران من اجل ان يحموني من شدة ضرياته وبعد ان سمع اهل الفتاة بالمشكلة بعثوا له وابلغوه بالفرض لانه لا يستحق ان تكون ابنتهم زوجته.. وبعد فترة من ذهابي الى بيت اهلي جاء من اجل ان اعود الى البيت ولكني رفضت وتركت الاطفال هو يتحمل

سعيدة بطلاقها لسوء تصرفات زوجها

بغداد / ايهاب طارح
وقد فشلت جميع المحاولات من اجل التفاهم معه وبمجرد مرور يوم على الاتفاق وتعهدته بالقيام بواجباته يعود الى تصرفاته والامر الذي لم تستطع وتحمله هو قيامه بخطبة احدى الفتيات التي لم يتجاوز عمرها السابعة عشر ويعد خروجه من بيتهم جاءت الفتاة الى بيتنا لتخبرني بالامر وهي غير موافقة ولكنها طلبت فرصة للتفكير لانه قادم مغريات كثيرة تقع اي عائلة على تزويجه ابنتهم.. وعندما جاء الى البيت واجهته بالامر فانكر ذلك وقال اني اريد ان ابحت عن المشاكل وادا بقيت اتكلم في هذا الامر سوف اندمق وانا قلت انني لن اندم بالعكس هذا الامر اعطاني فرصة لطلب الطلاق لانه بدا بالتفوض بكلام غير لائق ويضربي مما جعلني اهرب من البيت الى بيت الجيران من اجل ان يحموني من شدة ضرياته وبعد ان سمع اهل الفتاة بالمشكلة بعثوا له وابلغوه بالفرض لانه لا يستحق ان تكون ابنتهم زوجته.. وبعد فترة من ذهابي الى بيت اهلي جاء من اجل ان اعود الى البيت ولكني رفضت وتركت الاطفال هو يتحمل



قتيل وسجين بسبب برنامج تلفزيوني

بغداد / المدعي
احال قاضي تحقيق(....) المتهم (أ.ع) موقوفا على هذه المحكمة لاجراء محاكمته وفق احكام المادة ٤٠٦/١-١ عقوبات بموجب قراره المرقم(....) في(....) واحضر المتهم ويوشر بالمحاكمة الحضورية العلنية بتدوين هوية المتهم وتلي قرار الاحالة علنا كما تلي محضر الكشف على محل الحادث والكشف على جثة المجني عليه ومحضر ضبط المسدس والتقرير التشريعي وكشف الدلالة وتقرير مكتب المختبر الجنائي علنا وتليت افادة المدعين بالحق الشخصي علنا لتعذر احضارهم. كما دونت افادة الشاهدتين كل من (س.ص) و (س.ص) و (س.ص) وودونت افادة المتهم (س.ص) ووجهت اليه التهمة استنادا لاحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وظروف قتلا بانه(بريء) ثم استمعت المحكمة الى مطالعة دفاع المتهم (الحامي.ح.ف) وطلب مراعاة ظروف المتهم عند فرض العقوبة، ثم استمعت المحكمة الى اخر اقوال المتهم وافهم ختام المحاكمة واختلت المحكمة للمداولة واصدر قرارها.

بغداد / اسراء العزبي
احال قاضي تحقيق(....) المتهم (أ.ع) موقوفا على هذه المحكمة لاجراء محاكمته وفق احكام المادة ٤٠٦/١-١ عقوبات بموجب قراره المرقم(....) في(....) واحضر المتهم ويوشر بالمحاكمة الحضورية العلنية بتدوين هوية المتهم وتلي قرار الاحالة علنا كما تلي محضر الكشف على محل الحادث والكشف على جثة المجني عليه ومحضر ضبط المسدس والتقرير التشريعي وكشف الدلالة وتقرير مكتب المختبر الجنائي علنا وتليت افادة المدعين بالحق الشخصي علنا لتعذر احضارهم. كما دونت افادة الشاهدتين كل من (س.ص) و (س.ص) و (س.ص) وودونت افادة المتهم (س.ص) ووجهت اليه التهمة استنادا لاحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وظروف قتلا بانه(بريء) ثم استمعت المحكمة الى مطالعة دفاع المتهم (الحامي.ح.ف) وطلب مراعاة ظروف المتهم عند فرض العقوبة، ثم استمعت المحكمة الى اخر اقوال المتهم وافهم ختام المحاكمة واختلت المحكمة للمداولة واصدر قرارها.

بغداد / اسراء العزبي
احال قاضي تحقيق(....) المتهم (أ.ع) موقوفا على هذه المحكمة لاجراء محاكمته وفق احكام المادة ٤٠٦/١-١ عقوبات بموجب قراره المرقم(....) في(....) واحضر المتهم ويوشر بالمحاكمة الحضورية العلنية بتدوين هوية المتهم وتلي قرار الاحالة علنا كما تلي محضر الكشف على محل الحادث والكشف على جثة المجني عليه ومحضر ضبط المسدس والتقرير التشريعي وكشف الدلالة وتقرير مكتب المختبر الجنائي علنا وتليت افادة المدعين بالحق الشخصي علنا لتعذر احضارهم. كما دونت افادة الشاهدتين كل من (س.ص) و (س.ص) و (س.ص) وودونت افادة المتهم (س.ص) ووجهت اليه التهمة استنادا لاحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وظروف قتلا بانه(بريء) ثم استمعت المحكمة الى مطالعة دفاع المتهم (الحامي.ح.ف) وطلب مراعاة ظروف المتهم عند فرض العقوبة، ثم استمعت المحكمة الى اخر اقوال المتهم وافهم ختام المحاكمة واختلت المحكمة للمداولة واصدر قرارها.

بغداد / اسراء العزبي
احال قاضي تحقيق(....) المتهم (أ.ع) موقوفا على هذه المحكمة لاجراء محاكمته وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وظروف قتلا بانه(بريء) ثم استمعت المحكمة الى مطالعة دفاع المتهم (الحامي.ح.ف) وطلب مراعاة ظروف المتهم عند فرض العقوبة، ثم استمعت المحكمة الى اخر اقوال المتهم وافهم ختام المحاكمة واختلت المحكمة للمداولة واصدر قرارها.